مدى قابلية منازعات براءات الاختراع للتحكيم

جميلة إبراهيم المجريسي

الهيئة الليبية للبحث العلمي

ملخص الورقة:

تعدّ براءة الاختراع من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية؛ إذ إن المخترع يأتي بفكرة جديدة يقدمها للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري، وتلعب براءة الاختراع دوًّرا مهمًا في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث وغيرها، فالبراءة هي الوسيلة القانونية المثلى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، ويكون للمخترع الحقّ في استغلالها وإبرام التصرفات والعقود بشأنها.

إلا أن صاحب براءة الاختراع قد يتعرض للاعتداء على حقوقه من قبل غيره، أو تحصل بعض المنازعات حين تنفيذ العقود التي أبرمها المخترع كعقد استغلال البراءة، أو تأجيرها، أو بيعها، أو المشاركة بها كحصة في شركة معينة.

وحيث إن منازعات براءات الاختراع لها خصائص متعددة مثل: التطور التكنولوجي المتسارع، وسرية المعلومات يجعل من القضاء في بعض الأحيان وسيلة غير مناسبة لحل هذه المنازعات، نظرا للبطء في إجراءات التقاضي وتعقيداتها والعلنية في الجلسات وتكاليفه الباهظة، تجعل من التحكيم أكثر ملاءمة للفصل في تلك المنازعات نظرا لما يتميز به من السرعة في الفصل، والسرية، والتخصص، والطابع الدولي الذي غالبا ما تتميز به مثل هذه المنازعات.

إلا أنه قد يُعرض أحيانا على المحكم أثناء النزاع في أحد تلك العقود سالفة الذكر موضوع بطلان البراءة، ويطلب من المحكم الحكم ببطلان براءة الاختراع، نجد أن هناك من يرى أن الفصل في هذا الطلب يكون من اختصاص الجهة الإدارية التي أصدرت براءة الاختراع، بينما نجد أن هناك اتجاه آخر يرى ذلك من اختصاص القضاء الإداري، وهناك من يقول بإمكانية المحكّم الفصل فيبطلان أو صحة براءة الاختراع، ولكل رأي حججه وأسانيده.

وللوصول إلى رأي مقنع يتوجب البحث في مفهوم التحكيم وبراءة الاختراع وطبيعتها القانونية، وهل هي منشئة لحق المخترع أم كاشفة له؟ وكذلك هل هي قرار إداري صادر من الجهة المختصة للمخترع، هي عقد بين المخترع والدولة؟.

وهذا ما ستتناوله الورقة بالبحث والتمحيص؛ للوصول إلى هذه الطبيعة التي تبين حدود المحكّم في منازعات براءات الاختراع، والخروج باتجاه ترى الباحثة أنه الأمثل، وحث المشرّع الليبي للاحتذاء به، خاصة وأن المشرع الليبي كان موقفه في هذا الخصوص غامضا وغير واضح، وفق نص المادة 31 فقرة ج من قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959 المتعلقة بانتهاء البراءة وبطلانها حيث تنص على بطلان البراءة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به دون التصريح بنوعية الحكم، هل هو حكم قضائي أم تحكيمي أم يشملهما معا.

Abstract:

A patent is one of the essential components of intellectual property. The inventor presents a novel idea to society, representing one of the most significant products of human intellect. Patents play a critical role in promoting creativity and innovation for economic development, particularly in the field of modern technology. A patent is the optimal legal tool to confer legal protection on an invention, granting the inventor the right to exploit it and enter into related transactions and contracts.

However, the holder of a patent may face infringement of their rights by third parties or may become involved in disputes arising from the execution of contracts related to the patent, such as licensing, leasing, selling, or using it as a capital share in a company.

Given the complex nature of patent disputes, including the rapid technological advancements and the confidentiality of information, litigation may not always be the most suitable mechanism for resolving such disputes. Traditional court proceedings are often slow, procedurally complex, public, and costly. In contrast, arbitration may offer a more appropriate forum for resolving these disputes due to its speed, confidentiality, specialization, and the international character that often defines such cases.

However, during the arbitration of such contracts, the issue of the **invalidity of the patent** may be raised, and the arbitrator may be asked to rule on the nullity of the patent.

Opinions differ on this matter:

 Some argue that the authority to determine the validity of a patent lies exclusively with the administrative body that issued it.

 Others believe it falls within the jurisdiction of the administrative judiciary.

 A third view supports the arbitrator’s authority to decide on the validity or invalidity of a patent.

Each opinion is supported by its own arguments and legal reasoning.

To reach a convincing and reasoned conclusion, it is necessary to examine the concepts of arbitration and patents, the legal nature of patents, and whether they establish a new right for the inventor or merely recognize a pre-existing one. Furthermore, it must be determined whether a patent constitutes an administrative decision issued by the competent authority or a contract between the inventor and the state.

This paper aims to explore these issues in depth to determine the scope of the arbitrator's jurisdiction in patent disputes and propose what the author considers to be the most appropriate approach, while also urging the Libyan legislator to adopt it. This is particularly important given the ambiguity and lack of clarity in the current Libyan legal framework, as reflected in Article 31, paragraph (c) of Libyan Patent Law No. 8 of 1959.

That provision addresses the expiration and nullity of patents, stating that a patent becomes void upon the issuance of a final and binding judgment, without specifying the nature of such judgment—whether judicial, arbitral, or both.

المقدمة:

تعد براءة الاختراع من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية؛ إذ إن المخترع يأتي بفكرة جديدة يقدمها للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري، وتلعب براءة الاختراع دورًا مهمًا في التشجيع على الإبداع والابتكار؛ للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث وغيرها، فالبراءة هي الوسيلة القانونية المثلى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، ويكون له الحق في استغلالها وإبرام التصرفات والعقود بشأنها.

إلا أن صاحب براءة الاختراع قد يتعرض للاعتداء على حقوقه من قبل الغير، أو تحصل بعض المنازعات حين تنفيذ العقود التي أبرمها المخترع كعقد استغلال البراءة أو تأجيرها أو بيعها أو المشاركة بها كحصة في شركة معينة.

وحيث أن منازعات براءات الاختراع لها خصائص متعددة مثل التطور التكنولوجي المتسارع وسرية المعلومات يجعل من القضاء في بعض الأحيان وسيلة غير مناسبة لحل هذه المنازعات، نظرا للبطء في إجراءات التقاضي وتعقيداتها والعلنية في الجلسات وتكاليفه الباهظة، تجعل من التحكيم أكثر ملاءمة للفصل في تلك المنازعات نظرا لما يتميز به من السرعة في الفصل والسرية والتخصص والطابع الدولي الذي غالبا ما تتميز به مثل هذه المنازعات.

إلا أنه قد يُعرض أحيانا على المحكم أثناء النزاع في أحد تلك العقود سالفة الذكر موضوع بطلان البراءة، ويطلب من المحكم الحكم ببطلان براءة الاختراع، نجد أن هناك من يرى أن الفصل في هذا الطلب يكون من اختصاص الجهة الإدارية التي أصدرت براءة الاختراع، بينما نجد أن هناك اتجاه آخر يرى ذلك من اختصاص القضاء الإداري، وهناك من يقول بإمكانية المحكّم الفصل فيبطلان أو صحة براءة الاختراع، ولكل رأي حججه وأسانيده.

وللوصول إلى رأي مقنع يتوجب البحث في مفهوم التحكيم وبراءة الاختراع وطبيعتها القانونية، وهل هي منشئة لحق، المخترع أم كاشفة له؟ وكذلك هل هي قرار إداري صادر من الجهة المختصة للمخترع، أو هي عقد بين المخترع والدولة؟

وهذا ما ستتناوله الورقة بالبحث والتمحيص، للوصول إلى هذه الطبيعة التي تبين حدود المحكّم في منازعات براءات الاختراع، والخروج باتجاه ترى الباحثة أنه الأمثل، وحث المشرّع الليبي للاحتذاء به خاصة وأن المشرع الليبي كان موقفه في هذا الخصوص غامضا وغير واضح، وفق نص المادة 31 فقرة ج من قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959 المتعلقة بانتهاء البراءة وبطلانها حيث تنص على بطلان البراءة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به دون التصريح بنوعية الحكم، هل هو حكم قضائي أم تحكيمي أم يشملهما معا.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وبراءة الاختراع:

عرفت المجتمعات الإنسانية التحكيم منذ القدم وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، ومن تلك المجتمعات العرب قبل الإسلام، وعندما جاء

الإسلام أقر ما كان عليه الناس في الجاهلية من مشروعية التحكيم فلجأ إليه الصحابة ومن بعدهم.

وفي العصر الحديث ومع تقدم المجتمعات وتطورها ألحّت الحاجة للجوء إلى التحكيم الدولي بعد أن تعارضت المصالح بين الأفراد والشركات والمؤسسات، نتيجة لتقدم المجتمعات وتطورها تجارياً.

فلجأت الدول إلى سن الأنظمة والتشريعات التي تنظم التحكيم التجاري بوصفه وسيلة مناسبة لتسوية المنازعات سواء كانت هذه المنازعات داخلية بحتة أو ذات طابع دولي تتعلق بالتجارة الدولية، والذي أصبح شرطاً أساسياً في عقود الاستثمارات الأجنبية؛ لما يتميز به من مزايا كالسرية، وسرعة الفصل في المنازعات.

كما حظي التحكيم بأهمية كبيرة على المستوى الدولي حيث لاقى التحكيم التجاري الدولي اهتماماً كبيراً ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم شؤونه وترعاها، مثل: اتفاقية نيويورك للتحكيم الصادرة في 1962م، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 1961م وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة، وكذلك مركز التحكيم في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما وضعت الأمم المتحدة قواعد الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك إنشاء العديد من المراكز والهيئات التي تتولى تسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

المطلب الأول– مفهوم التحكيم:

لقد تعددت التعريفات التي وضعت من قبل الباحثين وفقهاء القانون للتحكيم وذهبوا في ذلك إلى مفاهيم تكاد تكون متقاربة، ولا تخرج فحواها عن بعضها البعض.

التحكيم لغة:

احتوت قواميس اللغة العربية على العديد من المعاني للتحكيم، فالتحكيم مصدر حكَّم يقال: حكمته في مالي تحكيما، أي جاز فيه حكمه، ويقال أيضًا استحكم فلان إذا جاز فيه حكمه[1]، ويقال: حكَّمه في الأمر تحكيماً، أي أمره أن يحكم فحتكم

1– الرازي، محمد بكر عبدا لقادر الرازي– مختار الصحاح ص 148– الزبيدي– تاج العروس 8/ 25.

وتحكّم، جاز فيه حكمه وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2] أي يجعلونك حكماً فيما حل من شجار أو خلاف. كذلك التحكيم مصدر حكم وأصلها حَكَمَ، بمعنى منع، والحكم هو الله عز وجل هو الحكيم، والحكم والحكمة هو العدل والحلم، أحكم يا فلان أي كن حكيماً وحَكَمَ أي صار حكيماً[3]، والحكيم الذي يرد نفسه عن هواها، والحكم العلم والفقه قال تعالى: ﴿وآتيناه الحكمَ صبيا﴾[4] أي علماً وفقهاً: وهذا يحيى بن زكريا عليه السلام. وحَكَمَ الشيء وأحكمه أي منعه من الفساد، ويقال: أحكمت فلاناً أي منعته من هذا. يتبين لنا أن حَكَمَ تدور حول معان ثلاثة وهي:

1- المنازعة والدعوى.

2- إعطاء كل ذي حقٍ حقه.

3- العدل والحكمة.

فهذه المعاني الثلاثة في رأي الباحثة تدور حول معنى الإحكام، والإتقان، والضبط، والعلم بالشيء من جميع جوانبه إلا أن المعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

التحكيم في الاصطلاح:

تقاربت آراء الفقهاء في مفهوم التحكيم من حيث الاصطلاح فعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ ليفصل في خصومتهما ودعواهم"[5].

وعرّفه علماء الحنفية بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[6].

وقد عرفه المالكية بأنه: "تولية الخصمين حكماً صالحاً يرتضيانه ليحكم بينهما"[7].

2- من سورة النساء الآية 63.

3- ابن عباد- الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة تحقيق الشيخ محمد حس ال ياسين 368/2-388، بيروت، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ-1994م،.

4- سورة مريم الآية 12.

5- مجلة الأحكام العدلية، المادة 1790، وانظر الموسوعة الفقهية الميسرة 436/1 والموسوعة الفقهية 234/10.

6- محمد أمين- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، الطبعة الثانية، 1386هـ 5/ 428.

وعرفه برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون المالكي بأنه: "هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا"[8].

تعريف التحكيم في الفقه والقضاء:

التعريف الفقهي: تشابهت التعريفات المختلفة في صياغتها التي جاء بها الفقه في التحكيم في مضامينها وغاياتها، فمن ضمن هذه التعريفات بأنه "نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقاً له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي إلى أشخاص يُختارون للفصل فيها"[9].

كما عرفته الدكتورة حفيظة السيد الحداد بأنه: "نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجة الأمر المقضي"[10].

وعلى الرغم من تنوع هذه التعريفات الفقهية للتحكيم، وتعددها فإنها تصب في معنى واحد، وتدور حول جوهر أساسي يتبلور بأن التحكيم هو أسلوب خاص مبتكر للوقوف على النزاعات وتسويتها، بعرضها على محكمين يتفق عليهم الأطراف دون اللجوء إلى سلطة القضاء سواء كان قضاءً عادياً أو قضاءً إدارياً.

كذلك من ضمن تعريفات الفقهاء للتحكيم هو أنه: "اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين

7- المواق المالكي- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل للمواق- مكتبة النجاح- ليبيا مصور عن مطبعة السعادة، القاهرة، 1329هـ، 112/6.

8- ابن فرحون، برهان الدين المالكي- تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، 50/1.

9- العبادي- محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، مقال، دراسات العلوم الشريعة والقانون، المجلد 93، العدد الأول، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص358.

10- الحداد- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2004، ص 44.

يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص" [11].

وعرفه قحطان الدوري بأنه: "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم إلى واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين؛ ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء الخارجي" [12].

التعريف القضائي: كما هو معروف فإن وظيفة القضاء هو تطبيق حكم القانون للوصول إلى تحقيق العدل، والحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وحجية مطلقة في مواجهة الكافة، ومن هنا نجد أن تصدي القضاء لتعريف التحكيم يصيب فيما أسلفنا ويعزز من قوة التحكيم، بوصفه وسيلة أقرها القضاء دون اللجوء إليه.

وعرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير يعين باختيارهم أو بتفويض منهم على ضوء شروط يحددانها؛ ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار نهائي من شبهة الممالاة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة"[13].

نجد هنا أن تعريف الفقه والقضاء للتحكيم لم يختلفا في مضمونهما واتفاقهما في الآتي:

11- شفيق- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 13.

12- الدوري- قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، 1985، ص 21.

13- حكم المحكمة الدستورية العليا، 17/ ديسمبر/1994م/ القضية رقم 15/13 قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية ديسمبر/ 1994م، وهو الحكم الذي صدر بعدم دستورية نص المادة 18 من القانون رقم 1977/48م المنشئ لبنك فيصل الإسلامي والتي كانت تجعل التحكيم الطريق الوحيد لحل أي نزاع بين البنك ومن يتعاملون معه، نقلاً عن د.حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 41.

1- إنهاء الخصومة عن طريق التحكيم بدلاً من القضاء.

2- العملية التحكيمية تتكون من جزأين الجزء الأول الخصوم، والجزء الثاني الحكم الذي يتم اختياره وتعيينه من قبل الجزء الأول للفصل في النزاع.

3- موضوع التحكيم هو حسم النزاع بين الخصوم.

مفهوم التحكيم في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

تعريف التحكيم من خلال نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السليمة للمنازعات الدولية الذي توصل إليه مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907هـ، حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو "تسوية منازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم"[14]، وعرفه الفقيه الأمريكي "التحكيم هو صورة بديلة لفض المنازعات،هو نظام يشتمل على إجراءات مختلفة عن نظام التحكيم، ترعاه مراكز تحكيم دولية مختلفة".[15]

أحيط التحكيم في منتصف القرن الماضي على أهمية دولية كبيرة، تتمثل في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية نيويورك[16] بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، والتي أبرمت في سنة 1958م.

كذلك اتفاقية واشنطن[17] بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له الصادرة بتاريخ 1965/3/18م.

كما صدر عن لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة في سنة 1985م القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال)[18]، الذي أخذت به أغلب دول العالم

14- Article 37, 1907, Convention for the Pacific Settlement of International Disputes

15- ALM ,Publishing, New York, page 4, Steven C. Bennett, ESQ *Arbitration - Essential Concepts*, 2002

16- The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards 1958.

17 - The Washington Convention On The settlement Of Investment Disputes Between States And Nationals Of Other States.

في تحديث قوانينها المتعلقة بالتحكيم، وقد عرف هذا القانون اتفاق التحكيم في المادة السابعة الفقرة الأولى كونه "اتفاق بين الأطراف لتقديمه للتحكيم لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أم لا وقد يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط التحكيم في عقد أو في شكل اتفاق منفصل".

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للتحكيم ترى الباحثة بأنها جميعاً تشترك في أنه نظام قانوني خاص قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، حيثُ يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهد إليهم بموجب عقد أو شرط خاص مكتوب بمهمة الفصل في النزاعات التي قد تحدث أو حدثت بالفعل بينهم بخصوص علاقة تعاقدية يجوز تسويتها بواسطة التحكيم.

المطلب الثاني– مفهوم براءة الاختراع:

رأت الباحثة أنه من الواجب تعريف الاختراع لغة وقانونا في هذا المقام قبل الدخول في مفهوم البراءة.

حيث جاء في اللغة: بأن الاختراع هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجوداً، ومن ثم فإن الاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية عن اختراع يعد إنجازاً جديداً ومفيداً للإنسانية.

أما في القانون: الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم طرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً[19].

أما المشرع الليبي فعرف الاختراع بأنه:

"يعد اختراعا كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة"[20].

---

[18]- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 1985, article 7.

19– المكي– حسام أحمد حسين المكي، كتاب الملكية الفكرية، السودان، شركة مطابع السودان المحدودة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 131 وما بعدها.

ومن نص هذه المادة يتبين إن ثمة شروط يجب توافرها في الاختراع حتى يصبح أهلاً لمنح براءة تحميه، وهذه الشروط يمكن لنا أن نحددها في الآتي:

الشرط الأول– الابتكار:

يُعدُّ شرط الابتكار الصناعي شرطاً أساسياً في الاختراع، حيث نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه أغلب تشريعات الملكية الصناعية في العالم، فلولا هذا الشرط لما كان هناك تقدم وتطور صناعي ولما كان هناك حاجة لحماية حق المخترع، ومعنى الابتكار هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل.

وتتمثل نوعية الابتكار إما باستحداث منتج جديد[21] غير معروف من قبل له ذاتيته الخاصة تميزه عن نظائره من الأشياء، كما هو الحال في ابتكار نوع جديد آلة تصوير أو الطبخ أو التنظيف وهنا يكون لصاحب هذا الابتكار حق احتكار صنع المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنع نفس المنتجات، أو أن تتمثل نوعية الابتكار باستحداث طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، تسمح بالحصول على منتجات معروفة من قبل كاستحداث طريقة جديدة لتكرير النفط أو لصناعة البلاط أو للاتصالات، فهنا تكون الوسيلة وحدها هي محلاً للحماية القانونية، ومنح براءة اختراع عنها بحيث يكون لأي شخص استعمال طرق أو وسائل أخرى للوصول إلى نفس النتيجة.

الشرط الثاني– الجدة:

الجدة في الاختراع تشترطها معظم تشريعات الملكية الصناعية، فلا يستحق المخترع براءة اختراع ما لم يأتِ بشيء جديد في الصناعة، والجدة هنا ليست هي تكرار لشرط الابتكار وإنما يجب أن يكون الابتكار المستحدث لم يكن معروفاً من

20– الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءة الاختراع الليبي.

21- Christopher M. Kalanje – Consultant, SMEs Division, Role of Intellectual Property in Innovation and New Product Development , http://www.wipo.int.

قبل[22] وأن المخترع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، فلم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة اختراع عنه في السابق، وقد حددت المادة الأولى الفقرة ب من القانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءات الاختراع الليبي بيان معنى الجدة....

الشرط الثالث- التطبيق الصناعي.

لكي يكون الاختراع أهلًا للحصول على براءة تحميه قانوناً وتحمي للمخترع الحقّ في احتكاره لمدة معينة، أن يكون هذا الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي لكي تخرج هذه الاكتشافات العلمية والظواهر الطبيعية والنظريات العلمية البحتة التي يصل إليها الإنسان عن طريق الذكاء المجرد من كونها اختراعات تستوجب الحماية في هذا المجال[23].

مفهوم براءة الاختراع:

المقصود من براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينه وبأوضاع معين، ويعرفها د.حسام الدين الصغير بأنها: "هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع"[24].

وعرفتها المادة 1-11 6 L القانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 1106 المؤرخ في 18/ 12/ 1996م بأنها "سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها الاستغلال المؤقت، ويمكن بيعها أو منحها كترخيص استثنائي وتنقل للورثة"[25]، كما حددت المادة 10- 11 L6 الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي.

22- 35 U.S.U. article 103, Conditions for Patentability: Novelty, www.bitlaw.com

23- الخشروم- عبدالله حسين الخشروم، *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*، دار وائل للنشر، عمان الأردن، لطبعة الأولى، سنة 2005م، ص 81 وما بعدها.

24- الصغير حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية على الملكية الفكرية، مسقط، 23-24 مارس 2004م، ص2.

25- Law No. 96-1106 of December 18, 1996, amending the Intellectual Property Code pursuant to the Agreement Establishing the World Trade Organization (1996).

مفهوم براءة الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية) WIPO[26]

حيث جاء أن براءة الاختراع هي "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك حماية اختراعه".

مفهوم براءة الاختراع في اتفاقية تريبس:

تنص أحكام المادة 27 من اتفاقية التربس[27] على أنه" 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة الاستخدام في الصناعة".

ويتبين من هذا النص أن اتفاقية تريبس وضعت ثلاثة شروط للحصول على براءات الاختراع وهي:

أن يكون الاختراع جديداً، وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي لا يكون واضحاً من تلقاء نفسه، وأن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي.

لمنازعات براءة الاختراع أشكال متعددة تتجلّى في التطور التكنولوجي المتسارع وسرية المعلومات، وهذه الخصائص لا تتناسب مع اللجوء إلى القضاء أحيانا، بسبب ما في إجراءاته من تعقيد وعدم السرية في الجلسات، وكذلك التكاليف الباهظة، الأمر الذي يجعل من اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها أكثر ملاءمة لما للتحكيم من سرعة في الفصل والسرية، إلا أنه في بعض الأحيان يعرض على المحكم في أحد عقود استثمار براءة الاختراع موضوع بطلان براءة، ويطلب من المحكم الحكم بالبطلان، وما هو تصرف المحكم، هل يفصل فيها أم يحيلها للقضاء؟ انقسم الفقه في هذا منهم من يرى هذا من اختصاص القضاء دون غيره، ومنهم من يرى هذا يشمل اختصاص المحكم، على سبيل المثال، أثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة

26- World Intellectual Property Organization, What is a Patent, www.wipo.int

27- Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights , 1994.

عليه، آثار عدم قابلية النزاع للتحكيم، وفقا لقانون براءات الاختراع الفرنسي (القديم) الصادر سنة 1968 وأدلي بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد حكم التحكيم دفعه بالقول أن "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن المحكم يبقى مختصا لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع".

وفي دعوى أخرى عرضت أمام تحكيم غرفة التجارة الدولية[28] كان المدعي مالك براءة لاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية على براءة الاختراع، مما أدى إلى سقوط الحق في البراءة ذاتها بسبب هذا الخطأ دفع المدعي عليه بأن النزاع أصبح يدور حول صحة الاختراع، وهو موضوع أجمع الفقه والاجتهاد الفرنسي على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع دافعاً بأنه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة أن النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم شرط التحكيم وليس متعلقا بصحة براءة الاختراع بل باستثمارها، وبالتالي استمر المحكم في السير بإجراءات التحكيم.[29]

ويعدّ القانون الألماني حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الاختراع والتقليد واستثمار حقوق البراءة، ومنازعاتها قابلة للتحكيم، إلا أنه لم يجذ التحكيم في المنازعات المتعلقة ببطلان البراءة، ويرى أنها تبقى من اختصاص السلطة الإدارية التي أصدرت البراءة، حيث إنها غير قابلة للمصالحة. وحذا في هذا الاتجاه القانون الإيطالي أيضا، وخالفهم في هذا القانون السويسري الذي أجاز للمحكم الفصل في صحة وبطلان البراءة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح باب التحكيم لا يواجه أي استثناءات حيث أتاح المشرع للمحكم الحق في الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بحقوق

28- ICC, International Chamber of Commerce, www.iccwbo.org

29- الأحدب- عبدالحميد الأحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في المكتبة القانونية الاكادمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر الدقهلية، 2006، ص 8 www.iamaeg.net

الملكية الصناعية، وصدر قانون فيدرالي يجيز صراحة التحكيم في هذا النوع من المنازعات المتعلقة بصحة البراءة أو تقليدها، وذلك منذ صدور حكم Mitsubishi[30].

ورأت الباحثة بما أن لكل اتجاه من الاتجاهات السالف الإشارة إليها حججه وأسانيده، أصبح للوصول إلى رأي مقنع يتوجب البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وهل هي منشئة لحق المخترع أم كاشفة له وكذلك هل هي قرار إداري صادر من الجهة المختصة للمخترع أم هي عقد بين المخترع والدولة.

وهذا ما سيتناوله المبحث الثاني من الورقة بالبحث للوصول إلى الطبيعة القانونية للبراءة التي تبين حدود المحكم في المنازعات المتعلقة بها، خاصة وأن المشرع الليبي كان موقفه في هذا الخصوص غامضا وغير واضح وفق نص المادة 31 فقرة ج من قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959 المتعلقة بانتهاء البراءة وبطلانها حيث تنص على بطلان البراءة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به دون التصريح بنوعية الحكم، هل هو حكم قضائي أم تحكيمي أم يشملهما معا.

المطلب الثالث: منازعات براءة الاختراع والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.

لا شك أن التحكيم من الوسائل القديمة لحل النزاعات لذلك تطرق المشرع الليبي إلى التحكيم في قانون المرافعات الصادر سنة 1953 في المواد من 739 إلى 777 ولمواكبة التشريعات الحديثة في هذا الشأن أصدر المشرع الليبي القانون رقم 10 لسنة 2023 بشان التحكيم التجاري الليبي شاملًا التحكيم الداخلي والدولي والالكتروني وفي هذا الصدد ستبين المسائل التي نصا عليها كلا القانونين التي لا يجوز فيها التحكيم، ثم نعرج على بيان أنواع منازعات براءة الاختراع.

30- الأحدب- عبدا لحميد الأحدب، المرجع السابق، ص10.

أولاً– قانون المرافعات الصادر سنة 1953.

لقد بينت المادة 740 من قانون المرافعات الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم وهي:

لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي وإصابات العمل، وأمراض المهنة، والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التفريق البدني، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديراً لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر، أو البائنة، أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يصحّ التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح

ثانيًا– القانون رقم 10 لسنة 2023 بشان التحكيم التجاري الليبي.

المادة 5:لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة.

1. بالنظام العام.
2. الجنسية.
3. الأحوال التي لا يجوز الصلح فيها.

وبالاطلاع على النصوص السابقة يتبين عدم الإشارة إلى براءة الاختراع أو الملكية الفكرية بصفة عامة، لذلك اقتضى الأمر بيان أنواع منازعات براءة الاختراع للنظر في ما يمكن الفصل فيه من قبل التحكيم.

ثالثًا– منازعات براءة الاختراع.

قد يدفع أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم بهذه الدفوع **!!!** لذلك يثور التساؤل موضوع الورقة هل يمكن للمحكمين البث فيها من عدمه **؟؟؟**

1: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقا للفقرة د من المادة 31 من القانون رقم 8 لسنة 1958 بشان براءة الاختراع.

2: انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة العاشرة من هذا قانون براءة الاختراع.

3: تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.

4: المنازعات بين مالك براءة الاختراع وغيره كالتقليد، والسرقة، أو تصنيعها أو استيرادها دون موافقة المالك.

5: المنازعات المتعلقة باستثمار براءة الاختراع بين مالك البراءة والمستثمر مثل عدم دفع مستحقات مالك البراءة بموجب عقد استثمار.

المبحث الثاني– الطبيعة القانونية للحقوق المكتسبة لبراءة الاختراع.

لقد بينت المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 1959 الابتكارات القابلة وغير القابلة لمنح براءة الاختراع وفقا للقانون الليبي:

أ– تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعد اختراعا كل ابتكار جديدًا قابلًا للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ب– ولا يجوز منحها عما يأتي:

1 – الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام.

2 – الاختراعات الكيمائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبيةأو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

المطلب الأول– اكتساب الحقوق وإنفاذها على براءة الاختراع.

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع غيره من تصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع. وهذا الحق ليس حقا أبديا، بل هو محدد بمدة معينة، وهى في قانون براءة الاختراع وفقا للمادة 10.

أ -تبدأ الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع من تاريخ تقديم طلب البراءة وتكون مدة البراءة خمس عشرة سنة، ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب ومجهوده ونفقاته.

ب– البراءات التي تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) رقم 2 من المادة الثانية من هذا القانون تسري آثارها لمدة عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام، ويجوز لأي شخص من غير أن يستعمل الاختراع أو يستغله دون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:

يوجب المشرع الليبي على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة. والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد.

على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه؛ بل يكفيه أن يرخص لغيره باستغلال الاختراع، وتوفير المنتج في السوق.

وإذا أخلّ صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح لغيره ترخيصًا إجباريًا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون في المادة 30

من قانون براءة الاختراع. وقد وضعت المادة 31 من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مراعاتها لمنح الترخيص الإجباري.

وللبحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع البحث فيما إذا كانت البراءة منشئة أم كاشفة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة لمدة محددة، ومدى اعتبار أن البراءة قرار إداري، أو عقد إداري بين المخترع والإدارة المكلفة والآثار التي تترتب على ذلك من ناحية حدود المحكم في البث في منازعات براءات الاختراع.

ونظراً لتفاوت الآراء بين الاتجاهين أفردت الباحثة المطلب الثاني لدراسة ما إذا كانت براءة الاختراع منشئة أم كاشفة لحق المخترع، والمطلب الثالث لدراسة ما إذا كانت براءة الاختراع قرارًا إداريًا أم عقدًا إداريًا.

المطلب الثاني– براءة الاختراع سند منشأ أو كاشف لحق المخترع.

التساؤل الذي يفرض نفسه لمعرفة الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ما إذا كانت البراءة سنداً منشأً لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، أم أن البراءة عمل كاشف لحق المخترع.

ذهب جانب من الفقه إلى أن البراءة تُعدُّ سنداً منشئاً لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك، ولذلك فإن حق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يقرر له بمجرد اكتشافه لابتكار معين، ولكن يثبت له من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، ففي الفترة التي تقع بين اكتشاف الاختراع وبين إعلانه لا يكون للمخترع حق الاستفادة المالية من اختراعه، ولا يتمتع بالحماية التي يقررها القانون مهما طالت تلك الفترة، ويرى د. محسن شفيق أن البراءة منشأة للحق بقوله: "فالبراءة إذن هي الوثيقة التي تثبت أن المخترع أو من آلت إليه حقوقه قد أعلن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذي يذيعه، ولما

كانت هذه الحقوق لا تقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية التشريعية وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة"[31]. من هنا يتضح أن البراءة هي أساس حق المخترع ويتوقف وجود هذا الحق على وجودها، ويصبح مالكها صاحب الحق على الاختراع، ولذلك عدّ المشرع البراءة بمثابة الحق ذاته، حيث وضع شروطًا موضوعية وشكلية لازم توافرها لمنحها، وكذلك نظم المشرع ملكيتها، وبين كيفية التصرف فيها بالتنازل أو رهنها أو الحجز عليها، وكذلك وضح المشرع كيفية انتهائها وبطلانها وإلغائها. وعدّ المشرع الاعتداء على الحقوق التي تمثلها البراءة عملاً يقتضي العقاب عليه.

وبناءً على ما تقدم تصبح البراءة هي سند منشئ لحق المخترع، ومن غيرها لا يصبح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه؛ فقط بل يكون حقاً للمجتمع بكامله في استغلاله، فهي إذن السند الذي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلالها مالياً، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه.

وقبل الحصول على البراءة يعدّ المخترع صاحب سر اختراع مادام يحتفظ بهذا السر لنفسه، ولا يعدّ صاحب حق ملكية صناعية، وله حق التنازل عن اختراعه لغيره قبل الحصول على البراءة، وفي هذه الحالة يكون التنازل على حق طلب البراءة وليس على حق ملكية صناعية كامل، والمتنازل إليه يتلقى حق الطلب كما هو عليه قبل صدور البراءة، بمعنى أنه يتلقى مجرد سر يستطيع من خلاله طلب البراءة من الجهات المختصة، وهذا الطلب لا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير؛ لأنه حق محتمل فيه القبول أو الرفض واحتمال أن يسبقه غيره له، ويرى د. اكتم الخولي في ذلك "أن التنازل عن الاختراع لا يعطي للمتنازل إليه ذات الحقوق التي يخولها التنازل عن البراءة؛ إذ لا ينتقل إليه سوى الحق في طلب البراءة عن الاختراع، وهو

31- عباس- محسن شفيق عباس- القانون التجاري- الدار الجامعية، مصر الإسكندرية، سنة 1994م، 87/1 وما بعدها.

حق احتمالي إذ يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل إليه في طلب البراءة عن ذلك الاختراع، ويتقدم عليه طبقاُ لمبدأ الأسبقية الشكلية"[32] وإذا استغل المخترع اختراعه قبل أن يقوم بتقديم طلبه للحصول على البراءة الاختراع، واستفاد من وراء ذلك مالياً دون الإباحة بسر اختراعه لغيره فإنه يعدّ مستغلاً لسر اختراعه قِبل الكافة، ولذلك لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقّ الملكية الصناعية طالما لم يحصل على السند الذي ينشئ له هذه الآثار القانونية، وإذا سبق أحد غير المخترع الذي يحتفظ بسر اختراعه بطلب الحصول على براءة اختراع عن نفس الإختراع، بشرط أن لا يكون قد توصل إلى سر هذا المخترع عن طريق المخترع الأول، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة لمقدم الطلب ولو كان لاحقاً في اكتشاف الإختراع، إلا أن بعض القوانين الخاصة ببراءة الاختراع تبيح للمخترع الأول الاستمرار في استغلال اختراعه، حتى بعد حصول آخر على براءة اختراع عن ذات الابتكار، والحكم في هذا يعود إلى عدم الإضرار بالذي سبق له أن استغل اختراعاً وأقام على أساسه مشروعات[33]، ولا يعني ذلك أنه يتمتع بحق ملكية على اختراعه، أو يتمتع بالآثار القانونية التي يتمتع بها صاحب البراءة ويقول د.حسني عباس وهو يعدّ أن المخترع إذا ما باشر استغلال اختراعه دون الحصول على براءة الاختراع "يعدّ الاختراع سراً صناعياً ولا يتمتع المخترع بحق استئثار باستغلال الاختراع، فلا يحق له أن يمنع غيره من استغلال نفس الاختراع متى توصل إلى ابتكاره بطرق مشروعه، وبراءة الاختراع هي سند وجود الحق في الاستئثار باستغلال الإختراع، كما أنها سند لحمايته الخاصة طبقاً لأحكام قانون براءات الاختراع"[34].

32- الخولي- أكتم الخولي، كتاب الأموال التجارية، دار الأفاق الجامعية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1979م، ص 340.

33- المادة التاسعة من قانون 8 لسنة 1959م بشأن براءات الاختراع الليبي.

34- عباس- محسن شفيق عباس، *القانون التجاري*، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 1994، 1/ 89 وما بعدها.

وتبنى المشرع الليبي هذا الاتجاه الذي يقضي بأن براءة الاختراع عملاً منشأ لحقوق المخترع؛ وذلك وفقاً لنص المادة رقم الفقرة 3 " تبدأ الآثار القانونية المترتبة على منح البراءة من تاريخ تقديم طلب البراءة، وتكون مدة البراءة خمس عشرة سنة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات"[35] ولنص المادة 44 فقرة 3 "كل من باع، أو عرض للبيع، أو لتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في ليبيا"[36].

ووفقاً للمواد السالفة الذكر أن المخترع لا يمكنه احتكار استغلال اختراعه، وكذلك ليس من حقه إقامة القضايا ضد من يعتدي على اختراعه إلا بعد أن يتحصل على سند براءة الاختراع التي تعدّ وفق ما سلف ذكره عملاً منشأ لحق المخترع.

أما الجانب الآخر من الفقه الذي يؤيد فكرة الأثر الكاشف لبراءة الاختراع والمتمثل في القول أن استعمال واستغلال الاختراع سراً فهو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع عدم تقديمه لطلب الحصول على براءة الاختراع، فهذا الأساس حجته ضعيفة لأن حق الاستعمال هذا هو حق واهن مادام أنه لا يمنح المبتكر حق الاستئثار كاملا على ابتكاره، حيث يستطيع أي شخص آخر توصل إلى نفس الابتكار أن يقوم هو أيضا باستغلاله، إضافة إلى أنه في حالة ما إذا انتشر سر الابتكار يمكن لأي شخص استغلال واستعمال ذلك الابتكار من غير أن يشكل ذلك تعدّ على حقوق المخترع.

المطلب الثالث– براءة الاختراع هل هي قرار إداري أم عقد إداري مبرم بين المخترع والإدارة المكلفة.

35– من القانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءة الاختراع.

36– المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءة الاختراع.

رأت الباحثة تعريف القرار الإداري والعقد الإداري قبل الخوض في بيان التفرقة بينهما، حيث نجد أن المشرّع الليبي لم يعرف القرار الإداري، ولكن ترك أمر تعريفه للقضاء، وعرّفته المحكمة العليا بأنها" هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدّده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معيّن متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة" وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في أحكامها، كذلك جاء في حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي: "القرار الإداري الذي يقبل الطعن عليه أمام قضاء الإلغاء هو كل ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزا قانوناً"[37].

ومما تقدم يتبين أن هناك شروطاً من الواجب توافرها في القرار الإداري

أولاً– أن يكون صادراً من هيئة إدارية وطنية.

ثانياً– أن يكون مفصحاً عن إرادة الإدارة.

ثالثاً– أن يُحدث مركزاً قانونياً.

ومن ثم يتضح أنه يجب توفّر ثلاثة عناصر أساسية في القرار الإداري، تتميز بها الجهة الإدارية وحدها في إصدار القرار، ويكون مفصحاً عن إرادتها المنفردة، ومحدثا لأثره القانوني والذي يتمثل في منح الحقوق وفرض الالتزامات.

بينما اختلف القضاء والفقه في وضع تعريف محدد للعقد الإداري وقد حاول المشرع الليبي حسم هذا الخلاف بتحديد الأنواع الرئيسة للعقود الإدارية، ونجد ذلك في المادة

37– الكبتي– محمد نجيب أحمد الكبتي، بحث بعنوان صنع القرارات الإدارية، منشور في مجلة البحوث القانونية، مجلة محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون جامعة مصراتة، السنة الثانية العدد الأول ابريل 2014م، ص 10 وما بعدها.

4 من قانون القضاء الإداري[38] والتي كان نصها كالآتي: "تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد".

وجاء في لائحة العقود الإدارية[39] المقصود من العقد الإداري بأنه: "يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة {الجهات والوحدات الإدارية} بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية، أو الميزانية، أو الإشراف على تنفيذ، أو تقديم المشورة الفنية أو تطويرها أو في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وتستهدف تحقيق المصلحة العامة".

وفيما يتعلق ببراءة الاختراع، هناك اتجاه يذهب إلى تكييف براءة الاختراع كونها عقداً مبرماً[40] بين الجهة المختصة والمخترع، يلتزم فيه المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه إلى الدولة لكي تستفيد منه عند انتهاء المدة المحددة للبراءة في مقابل ذلك تلتزم الدولة بمنح المخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة.

وحيث إن القاعدة العامة للعقد هي الإيجاب والقبول حتى ينعقد الالتزام للطرفين نجد أن هذا لا يتأتّى مع براءة الاختراع، الأمر الذي يستبعد فيه كونها عقداً إداريًا، والاتجاه القائل بأن المخترع يفصح عن سر اختراعه للحصول على التفرد باستغلال اختراعه، لا يكفي للدلالة على توافق الإرادتين الناشئ عنها عقد ملزم للطرفين حيث أن الطرفان لا يملكان الحرية التعاقدية؛ لأن المخترع ملزم باستيفاء جميع الشروط المطلوبة وفق القانون حتى يتحصل على سند البراءة، وفي المقابل

38- المادة 4 من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م.

39- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 2007م بشأن لائحة العقود الإدارية

40- بود ينار- طارق بود ينار، حماية براءة الاختراع في التشريع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة 2012- 2013، ص 12.

تلتزم الجهة المختصة بفحص المستندات من الناحية الشكلية لمنح البراءة، فإذا كان طلب المخترع تنقصه استيفاء بعض الشروط تطلب الإدارة من المخترع استكمال النواقص، أو رفض طلبه إذا خالف أو لم يطبق النصوص القانونية.

أما الرأي الذي يتبنى كون براءة الاختراع عمل قانوني من طرف واحد فيتضح في شكل قرار إداري مركزي بمنح البراءة يصدر من طرف الوزير المختص، وعلى الرغم من أن الإدارة تلزم المخترع بتقديم طلب لمنحه البراءة فإنه لا تبرم معه عقداً[41]، لأن حق المخترع هو حق معنوي أساسه القرار الإداري الوارد في سند البراءة، وإن الاختراع غير المحمي ببراءة اختراع لا يمكّن صاحبه من أي حقوق في مواجهة غيره، وكذلك يكون لغيره الحق في استغلاله والاستفادة منه مادياً مادام أنه لم يسجل، أو أباح بسره قبل الحصول على شهادة براءة اختراع.

وبالنسبة لموقف المشرع الليبي من كون البراءة عقد أم قرار إداري غير واضح حيث أوكل مهمة قيد الاختراعات وإصدار البراءات إلى مركز البحوث الصناعية وهو جهة اعتبارية تابعة إلى وزارة الصناعة، وبالعودة إلى تعريف القرار الإداري وشروطه نجد أن من بين الشروط أن يكون صادر من جهة اعتبارية، ووفق هذا الشرط نجد أن البراءة تعدّ قرارًا إداريًا.

ومن جهة أخرى نجد أن من بين الإجراءات المتبعة للحصول على براءات الاختراع في الجهة المختصة بالتسجيل وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 598 لسنة 1986م بشأن تسجيل براءة الاختراع بمركز البحوث الصناعية والتابع لوزارة الاقتصاد والتجارة الآتي:

41- القليوبي- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967م، ص 29.

– يتم إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى إدارة التخطيط والمعلومات والملكية الصناعية بمركز البحوث الصناعية من صاحب المنشات أو وكيله وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض

– يقوم قسم الملكية الصناعية بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية وفقاً لقانون البراءات والرسوم والنماذج الصناعية النافذ

– إذا كانت نتيجة الفحص للاختراع إيجابية يتم قبول الطلب وينشر بالجريدة الرسمية لمدة محدودة أما إذا كان على العكس من ذلك فيتم رفض الطلب.

– بعد انقضاء فترة النشر بالجريدة ولم ترد إلى قسم الملكية الصناعية أي معارضة على الاختراع المعلق عنه من قبل أي طرف يتم استصدار قرار بمنح البراءة من الأمين أو المدير المختص.

– تسجيل البراءة الممنوحة بالسجل الخاص ببراءات الاختراع، وينشر قرار منح البراءة بالجريدة الرسمية.

مما تقدم نجد أن قرار صدور البراءة وفق الإجراءات المتبعة في مركز البحوث الصناعية لتسجيل براءات الاختراع يأتي بعد نشر طلب البراءة في الجريدة الرسمية، وإمكانية الطعن تكون على طلب البراءة أثناء النشر وليس على قرار براءة الاختراع بعد صدوره، وهذا يتعارض وطبيعة القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

وبما أن طبيعة براءة الاختراع تختلف عن طبيعة القرار الإداري وكذلك تختلف عن طبيعة العقد الإداري ترى الباحثة أن براءة الاختراع هي أقرب أن تكون مكافأة أو منحة يقدمها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه، ويترتب على ذلك إمكانية تدخل المحكم في فض النزاع على العقود

التي تقع على براءة الاختراع كعقد الترخيص باستغلالها وعقد تقديمها كحصة في شركة أو عقد التنازل الجزئي أو الكلي عنها.

أما المنازعات الإدارية كصحة البراءة وشروطها وكذلك الحكم ببطلانها فهي لا تكون محلاً للتحكيم في حالة ما ذهبنا مع الرأي السائد لفكرة أن براءة الاختراع قرار إداري، ولكن الباحثة ترى إمكانية التحكيم فيها والحكم بصحتها أو ببطلانها، ويكون للمحكوم ضده الحقّ في الطعن على هذا الحكم أمام القضاء المستعجل، في مدة يحددها القانون، وفقاً لرأيها السابق ذكره كون براءة الاختراع لا تعد من ضمن القرارات الإدارية ولا العقود الإدارية، وحتى لا تتاح الفرصة لمناورات المماطلة والتسويف من الخصوم، لكي يعلّق المحكّمون سير الدعوى التحكيمية بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة، بشرط أن ينص المشرع الليبي صراحة على ذلك، حيث إن في نص المادة 31 فقرة ج من قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959 المتعلقة بانتهاء البراءة وبطلانها نص على بطلان البراءة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به دون التصريح بنوعية الحكم، هل هو حكم قضائي أم تحكيمي أم يشملهما.

أما في حالة منازعات براءة الاختراع في المسائل الجنائية فمن البدهي استبعادها من التحكيم إلا أن الشق المدني الناشئ عن دعوى تقليد براءة الاختراع فإن الباحثة ترى إمكانية التحكيم فيها؛ لتعلق ذلك بالذمة المالية فقط، ويترتب عليها التعويض المادي دون الخوض في المسائل الجنائية التي تعدّ من المسائل الأساسية للنظام العام.

النتائج و التوصيات:

أولا– النتائج.

1– أن تعريف الفقه الشرعي والدولي والداخلي وكذلك القضاء للتحكيم لم يختلف في مضمونه وذلك لاتفاقه على إنهاء الخصومة عن طريق التحكيم بدلاً من القضاء، وأن التحكيم يتكون من طرفين، الطرف الأول الخصوم، والطرف الثاني المحكّم الذي يتم اختياره وتعيينه من قبل الخصوم للفصل في النزاع، وأخيراً موضوع التحكيم هو حسم النزاع بين الخصوم.

2 –على غرار مفهوم براءة الإختراع في اتفاقية تريبس في نصها على الشروط التي يتوجب توافرها للحصول على براءة اختراع، وهي أن يكون الاختراع جديداً، وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي لا يكون واضحاً من تلقاء نفسه، وأخيراً أن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي، ذهبت كذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعظم القوانين الوطنية.

3– أن البراءة هي سند منشئ لحق المخترع، ومن غيرها لا يصبح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه فقط؛ بل يكون حقاً للمجتمع بكامله في استغلاله.

4– استبعاد كون براءة الاختراع عقداً إداريا، وذلك لأن القاعدة العامة للعقد هي الإيجاب والقبول حتى ينعقد الالتزام للطرفين، نجد أن هذا لا يتأتّى مع براءة الاختراع، حيث إن الطرفين لا يملكان الحرية التعاقدية؛ لأنه على المخترع أن يوفر شروط ملزمة قانوناً للحصول على براءة الاختراع، والجهة التي تصدر البراءة إذا توافرت الشروط ليس أمامها إلا أن تصدر البراءة، وهذا أمر يستبعد فيه كونه عقداً إداريًا.

5– كذلك استبعاد كون براءة الاختراع قراراً إداريا؛ وذلك لأن قرار صدور براءة الاختراع وفق المتبع في مكتب البراءات في مركز البحوث الصناعية الليبي، يكون التسجيل أولاً، ثم النشر لمدة ستين يوماً في الجريدة الرسمية بعد قبول الطلب، ويجوز الطعن على طلب البراءة أثناء النشر في المدة المحددة قانوناً، وإذا لم يطعن عليها صدر القرار، ومن ثم يكون الطعن على الطلب وليس على القرار.

6– وبما أن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع تختلف عن طبيعة القرار الإداري والعقد الإداري، ترى الباحثة أن براءة الاختراع هي أقرب إلى أن تكون مكافأة أو منحة يقدمها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت: لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه، ويترتب على ذلك إمكانية تدخل المحكّم في فض جميع المنازعات التي تقع على براءة الاختراع بما فيها من صحة وبطلان البراءة، وكذلك بكل ما يتعلق بعقود استثمار براءات

الاختراع،حتى لا تتاح الفرصة لمناورات المماطلة والتسويف من الخصوم، لكي يعلّق المحكّمون سير الدعوى التحكيمية بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة أو بطلانها.

ثانياً: التوصيات.

الابتكارات والاختراعات والاستثمار قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا شك أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة تهيئة مناخ جاذب للاختراع والاستثمار يواكب النظام الاقتصادي العالمي الجديد؛ وذلك بوجود نظام قانوني متكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحماية للمستثمرين على أموالهم، ومن خلال ما تقدم تصل هذه الورقة إلى التوصيات الآتية:

– العمل على تطوير وتحديث التشريعات والقوانين الهادفة لحماية الملكية الفكرية بشكل عام، والمتعلقة ببراءة الاختراع بصورة خاصة.

– أن تتجه الدول في تشريعاتها إلى إضفاء الطبيعة القانونية الحرة على براءة الاختراع، واستبعادها من إطار القرارات والعقود الإدارية حتى يمكن لجميع المخترعين والمستثمرين في العالم من الاطمئنان والتأكد من أن جميع منازعاتهم الناشئة عن عقود استثمار تلك البراءات سيتم الفصل فيها أمام التحكيم بما فيها صحة البراءة وبطلانها.

– حثّ المشرع الليبي على إصدار لائحة عامة للقواعد التي يجب أن يتبعها المحكمون بما نتوافق والمعايير التي حددها القانون رقم 10 لسمة 2023 بشان التحكيم التجاري الليبي، وإعداد جيل من المحكمين الليبيين القادرين على الفصل في منازعات الملكية الفكرية وبراءة الاختراع على وجه الخصوص.

– تشجيع التحكيم المؤسسي في ليبيا ورعايته وخاصة مراكز التحكيم التي لها تجربة عملية في مجال التحكيم التجاري المحلي؛ لتتولى حسم المنازعات في التجارة وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية.

– الحثّ على إنظمام ليبيا إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها، واتفاقية التربس أسوة بغالبية الدول.

مصادر البحث ومراجعه:

1 -القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع المدني.

2 -الأحدب- عبدالحميد الأحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في المكتبة القانونية الاكادمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر الدقهلية، 2006، www.iamaeg.net

3 -الحداد- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2004.

4 — حكم المحكمة الدستورية العليا، 17/ديسمبر/1994م/ القضية رقم 15/13 قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية ديسمبر/ 1994م.

5 -الخشروم- عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، لطبعة الأولى، سنة 2005م.

6 -الخولي- أكتم الخولي، كتاب الأموال التجارية، دار الأفاق الجامعية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1979م.

7 -الدوري- قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، 1985.

8 -بو دينار- طارق بو دينار، حماية براءة الاختراع في التشريع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة 2012-2013.

9 -الرازي، محمد بكر عبدالقادر الرازي- مختار الصحاح ص 148- الزبير – تاج العروس- ج 8.

10 – شفيق- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

11 -الصغير حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الوايبو الوطنية على الملكية الفكرية، مسقط، 23-24 مارس 2004م.

12 -ابن عباد- الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة 2/368-388، بيروت، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ-1994م، تحقيق الشيخ محمد حسن الياسين.

13 -العبادي- محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، مقال، دراسات العلوم الشريعة والقانون، المجلد 93، العدد الاول، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

14 -عباس- محسن شفيق عباس- القانون التجاري- الدار الجامعية، مصر الإسكندرية، سنة 1994م، الجزء الأول المطول.

15 -ابن فرحون، برهان الدين المالكي- تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، الجزء الأول

16 -قانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءة الاختراع الليبي.

17 -قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م.

18 -قانون المرافعات الليبي لسنة 1953.

19 -قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 2007م بشأن لائحة العقود الإدارية.

20 -القليوبي- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967م.

21 -الكبتي- محمد نجيب أحمد الكبتي، بحث بعنوان صنع القرارات الإدارية، منشور في مجلة البحوث القانونية، مجلة محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون جامعة مصراتة، السنة الثانية العدد الأول ابريل 2014م.

22 -مجلة الأحكام العدلية، المادة 1790، الموسوعة الفقهية الميسرة الجزء الأول، الموسوعة الفقهية،الجزء العاشر.

23 محمد أمين– حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء لخامس،138هـ.

24 المكي– حسام أحمد حسين المكي، كتاب الملكية الفكرية، السودان، شركة مطابع السودان المحدودة، الطبعة الأولى، سنة 2006.

25 المواق المالكي– محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل للمواق– مكتبة النجاح – ليبيا مصور عن مطبعة السعادة، القاهرة، الجزء السادس، 1329هـ.

المراجع الانجليزية:

26- 1907, Convention for the Pacific Settlement of International Disputes

27- ALM, Publishing, New York , Steven C. Bennett, ESQ *Arbitration -Essential Concepts*, 2002

28- The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards 1958

29- The Washington Convention On The settlement Of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States

30- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 1985.

31 - Christoper M. Kalanje – Consultant, SMEs Division, *Role of Intellectual Property in Innovation and New Product Development*, http://www.wipo.int.

32- 35 U.S.U. Article 103, Conditions for Patentability: Novelty, www.bitlaw.com

33- Law No. 96-1106 of December 18, 1996, amending the Intellectual Property Code pursuant to the Agreement Establishing the World Trade Organization, (1996).

34- World Intellectual Property Organization, What is a Patent, www.wipo.int

35- Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, 1994

36- ICC, International Chamber of Commerce www.iccwbo.org